مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء التاسع)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية " فى كل فعل بعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " . وتنص المادة ٢١٦من ذات القانون على أن "تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى جنحة التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها " .لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة التى نسب المدعى بالحقوق المدنية إلى الطاعنين أنها تتضمن قذفا وسبا فى حقه إنما تتعلق بصفته عضوا بمجلس الشعب – حسبما اثبته الحكم فى مدوناته – وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس – ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح نوعيا بنظر الدعوى.

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ضد كل من : ١) ....(طاعن) ٢)..............(طاعن)٣) ....٤) ....٥)............(طاعن)بوصف أنهم نشروا وقائع تتضمن القذف والسب فى حقه . وطلب عقابهم بالمواد ١٧١،٣٠٢،٣٠٦ من قانون

العقوبات مع إلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى . ثانيا : بتغريم كل من المتهمين الأول والثانى والخامس مائة جنيه وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ثالثا: بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة للمتهم الثالث لعدم الحصول على إذن من مجلس الشورى . رابعا : ببراءة المتهم الرابع مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ ....المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى القذف والسب قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى رفعت بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح فى حين أن الاختصاص بنظرها ينعقد لمحكمة الجنايات لكون الوقائع المنشورة تتعلق بصفة المطعون ضده كعضو بمجلس الشعب ، وهو ما قام عليه دفاعهم واطرحه الحكم بما لا يتفق وصحيح القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح بوصف أنهم نشروا وقائع تتضمن القذف والسب فى حق المدعى بالحقوق المدنية ، وتمسك الطاعنون أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لكون المدعى بالحقوق المدنية ذا صفة نيابية ، وقد عرض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع واطرحه فى قوله " ولما كان نص المادة ٢١٥ ينص على أن تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع

بواسـطة الصـحف أو غيرهـا عـن طريـق النشـر علـى غيـر الأفـراد والمـادة٢١٦ أج نصت على أن تحكم محكمـة الجنايـات فـى كـل فعـل يعـد بمقتضـى القانون جنايـة وفـى الجنح التـى تقع بواسطة الصـحف أو غيرهـا عن طريـق النشر عدا الجنح المضرة بـأفراد النـاس وغيرهـا من الجـرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصـها ولمـا كـان ذلك ، وكـان البين من الأوراق أن المدعى المدنى قد اقام دعواه الماثلة بصفته عضوا لمجلس الشعب وهذه الوظيفة لا تشكل له وظيفة عامة طبقا لما قرره نص المـادتين ٢١٥،٢١٦ أ ج إذ أنـه لـيس مـن عـداد المـوظفين العمـوميين المنـاط بهـم تطبيق تلك المادة ومن ثم تختص المحكمـة بنظـر الـدعوى الماثلـة لا سيما وأن مبـدى الـدفاع لـم يقدم الـدليل علـى أن المـدعى المـدنى مـن المـوظفين العمـوميين إذ أن الـدعوى مقامـة بصـفته عضـو لمجلـس الشـعب لـذلك لا تتطبق عليها المادتين سالفتى الذكر، لما كـان ذلك وكانت المـادة ٢١٥ مـن قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمـة الجزئيـة فـى كـل فعل يعد بمقتضـى القانون مخالفـة أو جنحـة عدا الجنح التـى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، وتنص المادة ٢١٦ من ذات القانون على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل بعد بمقتضـى القانون جناية وفى الجنح التـى تقع بواسطة الصـحف أو غيرهـا من طـرق النشر – عدا الجنح المضرة بـأفراد النـاس – وغيرهـا من الجـرائم الأخـرى التى ينص القانون على اختصاصها بها " ، لما كـان ذلك ، وكانت الوقـائع المنشورة التى نسب المدعى بـالحقوق المدنيـة إلـى الطـاعنين أنهـا تتضـمن قذفا وسبا فى حقه إنما تتعلق بصفته عضوا بمجلس الشـعب – حسبما اثبتـه الحكم فى مدوناته – وليست موجهة إليه بصفته من آحاد النـاس – ومـن ثـم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمـة الجنايـات ، ولا عبـرة بكـون المـدعى بـالحقوق المدنيـة أقـام الـدعوى بشخصـه طالمـا أن وقـائع القـذف والسب موجهة إليه هو ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر وقضـى بتأييد الحكم المستأنف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان مـا تقـدم ، فإنـه يتعـين عمـلا بـنص المـادة ٣٩ مـن قـانون حـالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، نقض

الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح نوعيا بنظر الدعوى وبذلك حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٩٠٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع الحكومة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى . إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل ذات التهمة بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

٢. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اسندت إلى الطاعنين ارتكاب الغش فى تنفيذ عقد النقل وعاقبتهما بالمادة ١١٦ مكرر أ ج من قانون العقوبات . وكانت هذه المادة قد نصت على أن " كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتيب على ذلك ضرر جسيم . أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ...ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم " ، وكان الواضح من سياق هذا النص أنه يعاقب على نوعين من الجرائم الأول هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة به على سبيل الحصر

وهو يتحقق بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية كلها أو بعضها أو تنفيذها على نحو مخالف لنصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد ، وهذه الجريمة هى التى ربط فيها الشارع الاخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداها أما النوع الثانى فهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب ، وأهم تطبيقات الغش – على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للنص – الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضائع المتفق عليها أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب . واهم تطبيقات الغش – على ما ورد فى المذكرة الايضاحية للنص – الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضائع المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر ناقصة أو خصائصه مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل الغش فى انجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجربه العرف أو اصول الصناعة . وقد اشترط الشارع بقيام أى من هاتين الجريمتين – وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود – ان يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر وان يكون الجانى متعاقدا مع احدى هذه الجهات أو أن يكون متعاقدا من الباطن أو وكيلا أو وسيطا متى كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعله . كما يشترط لقيام هاتين الجريمتين توافر القصد الجنائى باتجاه ارادة الجانى الى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، وكان ما أحرته

المحكمة من اسناد فعل الغش إلى الطاعنين – الذى لم يرد فى أمر الاحالة – لم يعد تعديلا فى وصف التهمة وإنما هو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل للطاعنين حق الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد أن يكونا قد أحيطا بالتهمة علما وصارا على بينة من أمرهما فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعنين فى الدفاع.

٣. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مقام تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ارتكبا غشا فى تنفيذ عقد التزام بالنقل باعتبار الأول مقاولا ومالكا للسيارة والمقطورة اللتين أورد رقمهما والثانى سائقا لهما مع المقاول الأصلى المتعاقد مع شركة مصر للبترول لنقل المواد البترولية إلى وكلاء الشركة بالاستيلاء على جزء من تلك المواد البترولية باحتجازه فى جيب سحرى يخزان تلك السيارة والمقطورة بعد تفريغ حمولتها قاما بتركيبهما لهذا الغرض ثم عاد الحكم فى معرض إدانة الطاعنين وأورد أنهما " أخلا عمدا بإدخال الغش فى تنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد نقل ارتبط به المقاول .... مع شركة مصر للبترول لنقل الرسائل إلى وكلاء الشركة حال كون متعاقد معه من الباطن والثانى وكيل عن الأول بأن قاما بالاستيلاء على جزء من المواد البترولية القائمين بنقلها .... " . لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذى دان الطاعنين بارتكابه ولصفة الطاعن الثانى ودوره فى الجريمة – وهى مناط التأثيم – يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على اى اساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى . فضلا عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها

فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى اسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه ويوجب نقضه .

٤. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى ركن من اركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوتة فعليا ، فقد كان على الحكم أن يستظهر صفى الطاعن الثانى والأفعال التى ارتكبها وتعد اخلالا بتنفيذ الالتزام أو غشا ويستظهر عناصر مساهمته فى ارتكاب الجريمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا واضحا يكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، ولا يكفى فى ذلك ما أورده فى معرض استخلاصه إدانة الطاعنين بأن الثانى وكيل عن الأول دون أن يقيم الدليل على ذلك وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى التى أوردها وعول عليها فى قضائه مما يدل يقينا على توافر هذه الصفة . كما لا يكفى فى ذلك أيضا ما سطره الحكم فى معرض رده على دفاع هذا الطاعن من أنه والطاعن الأول كان يتناولان ركوب العربة بمقطورتها إذ أن ذلك لا يفيد فى ذاته أن الطاعن الثانى ساهم فى إقامة الخزانين السحريين أو علم بوجودهما أو أنه ساهم فى اقتراف الجريمة – وهو ما لم يدلل الحكم على توافره فى حقه ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين أو بحث الطعن المقدمة من النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذا أغفل القضاء بالغرامة التى تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . فلا موجب لبحث هذا الخطأ القانونى . ذلك أن القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع لهما الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض لما تردى فيه الحكم من خطأ فى القانون إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين الطاعنين .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أخلا عمدا غى تنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد نقل ارتبط به المقاول ...... مع شركة .... لنقل الرسائل إلى وكلاء الشركة حال كون الأول متعاقدا معه من الباطن والثانى وكيلا عن الأول بأن قاما بالاستيلاء على جزء من المواد البترولية القائمين بنقلها وذلك عقب تفريغها عن طريق احتجازها داخل حاجزين سحريين داخل السيارة رقم .... نقل دقهلية قاما بتركيبهما لهذا الغرض واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١١٦ مكررا /ج من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات باعتبار أن الجريمة غش فى تنفيذ عقد نقل .

فطعن المحكوم عليهما والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن ما ينعاه الطاعنان – المحكوم عليهما – على الحكم المطعون فيه أن إذ دانهما بجريمة الغش فى تنفيذ عقد نقل ارتبط به آخر مع الشركة المجنى عليها قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك أن المحكمة دانتهما بجريمة الغش فى تنفيذ عقد النقل بدلا من تهمة الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التى يفرضها هذا العقد الى وجهتها إليهما النيابة العامة وجرت المرافعة على اساسها دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل والتفت الحكم عن دفاع الطاعن الثانى القائم على أنه مجرد سائق للسيارة بصفة مؤقته ، واطرح دفعه بانتفاء علمه بوجود الحاجزين اللذين وقع بواسطتهما فى السيارة ومقطورتها بما لا يسيغ اطراحه . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعنين بوصف أنهما " أخلا عمدا فى تنفيذ بعض الالتزامات التى يرفضها عليهما نقل ارتبط به المقاول ....مع شركة ....لنقل الرسائل إلى وكلاء الشركة حال كون الأول متعاقدا معه من الباطن والثانى وكيلا عن الأول بأن قاما بالاستيلاء على جزء من المواد البترولية القائمين بنقلها وذلك عقب تفريغها عن طريق احتجازها داخل حاجزين سحريين داخل السيارة رقم ....نقل دقهلية قام بتركيبها لهذا الغرض ". وبعد أن أورد الحكم أن الضرر الجسيم ليس وحده الذى تقوم عليه الجريمة وأن الضرر شرط للعقاب وأن المشرع جرم الغش فى تنفيذ العقد ما دام لا يمكن تحديد الضرر الذى لحق بالشركة المتعاقد معها . وأن الطاعنين بوصف أنهما " أخلا عمدا بادخال الغش فى تنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد نقل ارتبط به المقاول ....مع شركة ....حالة كون الطاعن الأول متعاقد معه من الباطن والثانى وكيلا عن الأول . الأمر المنطبق على المادة ١١٦مكررا ج من قانون العقوبات ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع ألا تنفيذ بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديلها متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى . إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل ذات التهمة بتحرير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنياتها القانون والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى اقيمت بها الدعوى . فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت إلى الطاعنين ارتكاب الغش فى تنفيذ عقد النقل وعاقبتهما بالمادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات . وكانت هذه المادة قد نصت على أن

" كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات أو مع إحدى شركات المساهمة وترتيب على ذلك ضرر جسيم . أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ....ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم " . وكان الواضح من سياق هذا النص أنه يعاقب على نوعين من الجرائم الأول هو الاخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة به على سبيل الحصر وهو يتحقق بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية كلها أو بعضها أو تنفيذها على نحو مخالف لنصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد . وهذه الجريمة هى التى رب فيها الشارع الاخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداها أما النوع الثانى فهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو مالم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب. وأهم تطبيقات الغش – على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للنص – الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتيه البضائع المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل الغش فى إنجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجربه العرف أو أصول الصناعة . وقد اشترط الشارع لقيام أى من هاتين الجريمتين – وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود – أن يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع احدى الجهات التى اشارت إليها المادة المذكورة وان يكون الجانى متعاقدا مع احدى هذه الجهات أو أن يكون متعاقدا من الباطن

أو وكيلا أو وسيطا متى كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعله . كما يشترط لقيام هاتين الجريمتين توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة الجانى إلى الأخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك . لما كان ما تقدم ، وكان ما أجرته المحكمة من اسناد فعل الغش إلى الطاعنين - الذى لم يرد فى أمر الإحالة ـ لا يعد تعديلا فى وصف التهمة وإنما هو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل للطاعنين حق الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد أن يكونا قد أحيطا بالتهمة علما وصارا على بيئة من أمرها فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، هذا إلى أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مقام تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ارتكبا غشا فى تنفيذ عقد التزام بالنقل باعتبار الأول مقاولا من الباطن ومالكا للسيارة والمقطورة اللتين أورد رقمهما والثانى سالفا لهما مع المقاول الأصلى المتعاقد مع شركة مصر للبترول لنقل المواد البترولية إلى وكلاء الشركة بالاستيلاء على جزء من تلك المواد البترولية باحتجازه فى جيب سحرى بخزان تلك السيارة والمقطورة بعد تفريغ حمولتها قاما بتركيبها لهذا الغرض ثم عاد الحكم فى معرض ادانة الطاعنين وأورد أنهما " أخلا عمدا بادخال الغش فى تنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد نقل ارتبط به المقاول ....مع شركة مصر للبترول لنقل الرسائل إلى وكلاء الشركة حال كون الأول متعاقد معه من الباطن والثانى وكيل عن الأول بأن قاما بالاستيلاء على جزء من المواد البترولية القائمين بنقلها ...." . لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذى دان الطاعنين بارتكابه ولصفة الطاعن الثانى ودوره فى الجريمة ـ وهى مناط التأثيم ـ يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى

اساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى . فضلا عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطرها فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيب ويوجب نقضه . وفضلا عن ذلك فإنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثانى أقام دفاعه على أنه مجرد سائق للسيارة بصفة مؤقتة وأن سائقا لآخرا كان يقوم بقيادتها قبله ونفى مسئوليته عن وضع الخزان السحرى بها . وكان يشترط لادانة الطاعن الثانى بالجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه بها أن يثبت أنه متعاقد من الباطن أو وكيل أو وسيط وأن يكون الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعله . ولما كان من المقرر أن القصد الجنائى ركن من أركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوته فعليا ، فقد كان على الحكم أن يستظهر صفة الطاعن الثانى والأفعال التى ارتكبها وتعد اخلالا بتنفيذ الالتزام أو غشا ويستظهر عناصر مساهمته فى ارتكاب الجريمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا واضحا بكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . ولا يكفى فى ذلك ما أورده فى معرض استخلاصه ادانة الطاعنين بأن الثانى وكيل عن الأول دون أن يقم الدليل على ذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى التى أوردها وعول عليها فى قضائه مما يدل يقينا على توافر هذه الصفة . كما لا يكفى فى ذلك أيضا ما سطره الحكم فى معرض رده على دفاع هذا الطاعن من أنه والطاعن الأول كانا يتداولان ركوب العربة بمقطورتها إذ أن ذلك لا يفيد فى ذاته أن الطاعن الثانى ساهم فى إقامة الخزانين السحريين أو علم بوجودهما أو أنه ساهم فى اقتراف الجريمة ـ وهو ما لم يدلل الحكم على توافره فى حقه ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل القضاء بالغرامة التى تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . فلا موجب لبحث هذا الخطأ القانونى . ذلك أن القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لهما الصدارة على

وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض لما تردى فيه الحكم من خطأ فى القانون إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين الطاعنين .

الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كان البين من مذكرة اسباب الطعن أنها مواقعة بتوقيع ثنائى منسوب للأستاذ/...........المحامى مما يتعذر معه الاستدلال عما إذا كان من وقع عليها من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة ، فإن ورقة الأسباب تكون باطلة عديمة الأثر فى الخصومة الجنائية ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار نباتا مخدرا وبذوره (القنب الهندى) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات أسوان لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٤٢/٢٩،٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر وبذوره باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقعة بتوقيع ثنائى منسوب للاستاذ /.........المحامى مما يتعذر معه الاستدلال عما إذا كان من وقع عليها من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة ، فإن ورقة الأسباب تكون باطلة عديمة الأثر فى الخصومة الجنائية ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ٦١٧٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف ، مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدى له ، وكانت المحكمة بالرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الاستئناف .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام البناء المبين بالأوراق على أرض لم يصدر بشأنها مشروع تقسيم . وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٣،٤،١٢،٢٥،٦٧،٦٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح مركز دمياط قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبسه ستة أشهر وكفالة خمسين جنيها والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرا وكفالة عشرين جنيها والإزالة . استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة كان قد سبق لها القضاء – فى حكمها الصادر بندب

الخبير – بقبول الاستئناف شكلا ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة ثانى درجة قضت غيابيا بجلسة ....من اكتوبر سنة ١٩٨٨ بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا به بعد الميعاد ، عارض ، فقضت المحكمة بجلسة ......من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم المذكور ، وبعد أو أودع الخبير تقريره قضت بجلسة ....من أكتوبر سنة ١٩٨٩ بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف ، مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدى له ، وكانت المحكمة بالرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأييد المعارض فيه الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعة بعد الميعاد ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الاستئناف . لما كان ما تقدمه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٥٧٦٣ لسنة ٦٧ القضائية
جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أمام كل منها ـ من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها ـ عن الأخرى وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " . بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالى " . فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورا معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوى لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الانفاق المالى على البغى ، وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الانفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد

اعتادت ممارسة الدعارة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ كما لم يقم الدليل على ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه فإنه يكون قاصرا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه عاون أنثى على ممارسة الدعارة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات ، والمواد ١/ب ، ١/٦ فقرة أ ، ٨ فقرة أ ، ب ، ٩ فقرة أولى وثالثة ورابعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ومحكمة جنح أجا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وغرامة مائة جنيه والغلق ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمسكن والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة معاونة أنثى على ارتكاب جريمة ممارسة الدعارة ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التى دانه بها ولم يورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب بالدقهلية قد حرر محضرا أثبت فيه أن تحرياته دلت على قيام المتهمة .... بممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز وأنها تدير مسكنها للدعارة وتنفيذا لإذن النيابة العامة الذى استصدره بتفتيش ذلك المسكن وضبط ما به من نسوة تمارس الدعارة فقد تم ضبط المتهمين ، سامية .... ، وحنان .... ، وبعض الرجال وقررت

المتهمة حنان ..... أن المتهم .... - الطاعن – اصطحبها إلى مسكن المتهمة سامية .... ومارس معها الدعارة لقاء أجر كما مارس معها آخرين كما قررت المتهمة سامية .... ذات القول وأن التحريات افادت أن المتهم المذكور من ذوى السمعة السيئة وتعدد علاقاته النسائية غير المشروعة ومعاونته فى تسهيل دعارة النسوة الساقطات واصطحابه لهن لمسكن المتهمة سامية .... وممارسة البغاء معهن ، وأنه بسؤاله أنكر ذلك ، وانتهى إلى ثبوت الاتهام فى حقه بقوله " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم المستأنف أخذ المتهمة حنان .... لمسكن المتهمة سامية ...... الذى يدار للدعارة ومارس البغاء معها لقاء أجر كما سهل لها ذلك مع الرجال الذين ترددوا على هذا المسكن الأمر الذى تتوافر معه الجريمة المسند إلى المتهم ارتكابها وقام الدليل على ثبوتها قبله أخذا مما قررته المتهمتان حنان .... وسامية .... بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة والذى تأيد بما جاء بتحريات الشرطة وشهد به محررها على النحو السالف بيانه بصدر هذا الحكم " ، وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانته . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أماز كل منها – من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها – عن الأخرى وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن اتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " . بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على

ثلاثة سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو كان عن طريق الانفاق المالى " . فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورا معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوى لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الانفاق المالى على البغى ، وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الانفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبفى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة – كما هو الحال فى الدعوى – كما لم يقم الدليل على ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢. من المقرر أنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين الحكم منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ذلك وخلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه خالف شروط الوضع تحت مراقبة الشرطة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ٧.١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة جنح مركز منوف قضت عقابه غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة الشرطة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث إن واقعة الدعوى على ما جاء بالمحضر المحرر فى هذا الشأن ، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة فضلا عن عدم حضور المتهم لدفع هذا الاتهام بدفع مقبول فيتعين بذلك عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين الحكم منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ذلك ومن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا

بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٩٧٠ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .
٢. قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

الوقــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح ....

أسند إليه أمورا لو صحت لاستوجبت مساءلته والمساس به وبوضعه فى عمله .

وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا .... عملا بمواد الاتهام أولا : فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم مائة جنيه ، ثانيا : فى الدعوى المدنية بإحالتها إلى محكمة .... الابتدائية لنظرها .

استأنف ....

ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة .... الابتدائية للفصل فيها من جديد مشكلة من دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة بهيئة أخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمــة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن العبارات التى تضمنتها الشكاوى موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن قصد ارسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلصه على النحو المقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما لا يسوغ الاستدلال عليه وتنحصر به دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وأورد أن الطاعن نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى الشكاوى المقدمة منه استغلال نفوذه كقاضيا وتهديده بهدم حانوته الذى يستأجره والتدخل لرفض الدعوى المرفوعة منه

ضد مالك العقار وأنه اشرف على هدم الحانوت فى منتصف الليل وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى المدنى وتدعى الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من النعى ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما أورده الطاعن فى شكاويه من عبارات على الوجه السابق لا يستلزمها الدفاع فى القضية المدنية المرفوعة منه على آخر ليس المدعى المدنى طرف فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يسوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر اتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر على تزوير التوكيل المنسوب للمجنى عليه فإنما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى تعويله على اقوال الشاهدين على الرغم من أنها لا تدل على مقارفة الطاعن الجريمة التى دين بارتكابها على ما سلف بيانه يكون فى غير محله .

٣. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٤. من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ولم يقصر تحقيقه على الطب الشرعى .

٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن وهى غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبيرا آخر فى الدعوى لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان تقرير المعمل الجنائى لصدوره من جهة غير مختصة وأن المضاهاة تمت على أوراق استكتاب مختلفة وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير وأطرحه بما ارتآه من أن الورقة التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة تصلح لذلك ولم ينكرها الطاعن وأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة المضاهاة وإلى ما انتهى إليه تقرير الخبير فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما انتهت إليه بخصوص ذلك .

٦. لمـا كـان البـين مـن محضـر جلسـة ١٩٩٥/١٠/٣١ التـى مثـل فيهـا المحكوم عليه والدفاع أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المستند المقول بتزويره ومن ثم فقد كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنـه الطـاعن الإطـلاع عليـه ومـن ثـم فإن ما يثيره الطـاعن من بطـلان فـى الاجـراءات لعدم فض الحـرز لا يكون مقبولا .
٧. من المقرر أن ما يثيره الطاعن بشأن اجراءات وتحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصـح أن يكون سببا للنعى على الحكم .
٨. مـن المقرر أن إجـراءات التحريز المنصـوص عليهـا فـى المـواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة إنمـا قصـد بهـا تنظيم العمـل للمحافظة على الدليل ولم يرتب القانون البطلان على مخالفتها بل ترك الأمر فى ذلك إلـى اطمئنـان المحكمـة إلـى سـلامة الـدليل المستمد منهـا كمـا أن مجـرد التـأخير فـى اتخـاذ الاجـراءات اللازمـة للتحريـز لا يـدل بذاتـه علـى معين ولا يمنـع المحكمـة مـن الاطمئنـان إلـى سـلامته وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلـى سـلامة وصـحة اجـراءات التحريـز وأن أوراق الاستكتاب الـذى أجرتـه النيابـة هـى التـى تمت المضـاهاة عليهـا وأخذت بنتيجـة التقريـر فـإن مـا يثيـره فـى هذا الخصـوص يكـون غيـر سديد .
٩. لما كـان ثبـوت ارتكـاب الطـاعن لتزويـر توقيـع المجنـى عليـه فـى دفتـر التصـديق علـى التوقيعـات والـذى يصـلح لاتخـاذ شـهادة منـه بصـدور التوكيل المـزور كـاف لإثبـات جريمـة التزويـر فـى حقـه فإنـه لا يجـدى الطـاعن عـدم إرفـاق أصـل التوكيـل المـزور أو صـورته أو اجـراء المضـاهاة عليهمـا ـ إذ أن الطـاعن لـم يحـرر الشـهادة المستخرجة مـن دفتر التصديقات أو يوقعها .
١٠. مـن المقـرر أن تقدير العقوبـة وقيـام موجبـات الرأفـة أو عـدم قيامهـا موكولا إلى قاضـى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

١١. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال مادامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاءها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه بصفته موظفا عموميا " موظف بمأمورية شهر عقارى توثيق .... " ارتكب تزويرا فى محرر رسمى " هو التوكيل رقم .... لسنة .... والصادر من مكتب توثيق .... النموذجى" حال تحريره المختص بوظيفته بأن أثبت به على خلاف الحقيقة مثول عزت ...... أمامه وتوكيله سالم ...... وأمهره بتوقيعات مزورة نسبها زورا لعزت .... فتمت الجريمة بهذه الطريقة على النحو المبين بالأوراق ، وإحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة المحرز المزور المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التزوير فى محرر رسمى قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول على أقوال الشاهدين عزت .... ، وبدر .... رغم أن ما أورده من أقوالهما لا يؤدى إلى ثبوت الجريمة ولم يورد بما يكفى مؤدى تقرير المعمل الجنائى وأعرض عن الدفع ببطلانه والقائم على عدم ايراده اسانيده وصدوره من جهة غير مختصة به فضلا عن أن عملية المضاهاة تمت على أوراق استكتاب لم يشمل استكتاب المجنى عليه وغير التى تم استكتابها أمام النيابة بدلالة اختلاف عدد أوراق الاستكتاب الموجودة بالحرز عنها بتحقيقات النيابة العامة ولم

يجب الطاعن إلى طلب اعادة استكتابه والمتهم الآخر بمعرفة قسم أبحاث التزييف والتزوير وأطرح الدفاع فى هذا الخصوص بما لا يسوغه كذلك فإن المحكمة لم تطلع على المحرر المدعى بتزويره فى حضرة الطاعن كما أن النيابة العامة لم تتبين ما إذا كان التزوير على أصل التوكيل الذى لم يرفق بالدعوى أم صورته أو على الشهادة التى تم التسجيل بمقتضاها والتى تضمنت على غير الحقيقة توكيل الوكيل فى البيع لنفسه وللغير وهى التى تم بموجبها تسجيل المشهر رقم .... سنة .... جنوب على غير الحقيقة – وبين الشهادة التى حصل عليها المجنى عليه .... من الشهر العقارى والتى لا تتضمن ذلك رغم أن الشهادتين مستخرجتين من دفتر تصديق واحد ولم تطلع النيابة على دفتر التصديق للتثبت من أن الشهادتين الصحيحة – ولم تقبض على المتهم الثانى ولم تسأله هذا إلى أن أوراق المضاهاة لم يثبت من الذى قام بتحريزها ولم ترسل إلى المعمل الجنائى إلا بعد مرور عام من تاريخ الاستكتاب ووردت نتيجة المضاهاة فى غير حرز هذا إلى الطاعن موظف ويعول أسرته ولا يتصور ارتكابه الجريمة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يحمل فى ان بتاريخ .... وأثناء تأدية المتهم الأول مصطفى ...... لوظيفته لمكتب توثيق .... قسم .... أثبت على خلاف الحقيقة حضور عزت .... ومثوله أمامه وتوكيله المتهم الثانى الذى حكم عليه غيابيا وأصدر بناء على ذلك التوكيل رقم .... ووقع بخط يده دفتر التصديقات بتوقيعات نسبها زورا للمجنى عليه وذلك بناء على اتفاق مسبق بينه وبين المتهم الثانى الذى أمده بالبيانات المراد اثباتها بالتوكيل والذى استعمله المتهم الثانى فى تحرير عقد البيع المشهر برقم ..... فى .... وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه عزت ..... الذى شهد بأن المحكوم عليه الثانى زور عليه توكيلا واستخدمه فى بيع قطعة أرض لنفسه ومن أقوال الشاهد بدر .... الذى شهد باستخدام المتهم الثانى للتوكيل المزور فى بيع أرض المجنى عليه ومن تقرير المعمل الجنائى الذى بين أن الطاعن هو

الذى وقع بإسم المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكـان من المقرر أن القـانون لـم يرسـم شـكلا خاصـا يصـوغ فيـه الحكـم بيـان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة والظروف التى وقعت فيهـا ومتى كـان مجمـوع مـا أورده الحكم كافيا من تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكـون محققـا لحكم القـانون ، ولمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد اسـتظهر اتفـاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر على تزوير التوكيل المنسوب للمجنـى عليـه فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى تعويله علـى أقوال الشـاهدين علـى الـرغم مـن أنهـا لا تـدل علـى مقارفـة الطـاعن الجريمـة التـى ديـن بارتكابها على ما سلف بيانـه يكون فـى غير محلـه . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير المعمل الجنائى وأبرز ما جاء به من أن المتهم حرر بخط يده التوقيعين المنسوب صدورهما للمجنـى عليـه عـزت ..... الثـابتين بـدفتر التصـديق فإنـه لا ينـال مـن سـلامة الحكـم عـدم إيـراده نـص تقريـر الخبيـر بكامل أجزائـه . لمـا كـان ذلـك ، وكـان القـانون الجنائى لم يجعل لاثبـات جرائم التزوير طريقـا خاصـا ولـم يقصـر تحقيقـه علـى الطـب الشـرعى ـ وكـان لمحكمـة الموضـوع تقـدير آراء الخبـراء والفصـل فيمـا يوجـه إليهـا مـن مطـاعن وهـى غيـر ملزمـة إذا مـا اطمأنـت لأعمـال الخبيـر ونتيجتهـا بإجابـة الـدفاع إلـى طلـب نـدب خبيـر آخـر فـى الدعوى لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبهـا اتخـاذ هذا الاجـراء ، وإذ كـان الحكم المطعون فيـه قد عرض لمـا آثاره المدافع عن الطاعن من بطلان تقريـر المعمل الجنـائى لصـدوره مـن جهة غير مختصة وأن المضاهاة تمت على أوراق استكتاب مختلفة ونـدب قسـم أبحـاث التزييـف والتزويـر وأطرحـه بمـا ارتـآه مـن أن الورقـة التـى اتخـذها الخبيـر اساسـا للمضــاهاة تصـلح لـذلك ولـم ينكرهـا الطـاعن وأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة المضاهاة وإلى ما انتهى إليه تقريـر الخبيـر فإنه لا يقبل مـن الطـاعن العودة إلـى مجادلتهـا فيمـا انتهـت إليـه بخصـوص ذلك . لما كان ذلك ، وكـان البين من محضـر جلسـة ١٩٩٥/١٠/٣١ التـى مثل فيها المحكوم عليه والدفاع أن المحكمـة فضـت الحـرز المحتـوى علـى المسـتند المقـول بتزويـره ومـن ثـم فقـد كـان معروضـا علـى بسـاط البحـث

والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان فى الاجراءات لعدم فض الحرز لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اجراءات وتحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل ولم يرتب القانون البطلان على مخالفتها بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد منها كما أن مجرد التأخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحريز لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الاطمئنان إلى سلامته وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة وصحة اجراءات التحريز وأن أوراق الاستكتاب الذى اجرته النيابة هى التى تمت المضاهاة عليها وأخذت بنتيجة التقرير فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ثبوت ارتكاب الطاعن لتزوير توقيع المجنى عليه فى دفتر التصديق على التوقيعات والذى يصلح لاتخاذ شهادة منه بصدور التوكيل المزور كاف لإثبات جريمة التزوير فى حقه فإنه لا يجدى الطاعن عدم ارفاق أصل التوكيل المزور أو صورته أو إجراء المضاهاة عليهما – إذ أن الطاعن لم يحرر الشهادة المستخرجة من دفتر التصديقات أو يوقعها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولا إلى قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال مادامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاءها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا القضاء برفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات قد أباحت حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما يبين من محضر الجلسة بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها ، كما حصل الحكم مؤدى هذا الدفع وكان الحكم قد أشار عند تحصيله أقوال الشاهد .... والد المجنى عليه – التى عول عليها فى إدانة الطاعن – أنه لما توجه إلى حقله رفقة أولاده وجد أن أشجار تفاح قد زرعت به ولما هموا بإزالتها فوجئ بالمتهم وأشقائه ينهالون عليهم ضربا ، فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطاعن لم يزعم أن المجنى عليه هدده بالاعتداء عليه أو أنه اعتدى عليه بالفعل إذ كان لزاما على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وأشقائه وكان المجنى عليه وشقيقاه ووالده هم الذين دخلوها بقصد منع حيازة الطاعن واشقائه لها بالقوة فإنهم يكونوا قد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون ، أما وإن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بأداة راضة "قطعة خشب" على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى الموت . وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة

قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبإلزامه أن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع . ذلك أنه أطرح دفعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال بما لا يصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة ومؤدى الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بإدانة الطاعن عرض إلى الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ورد عليه فى قوله " وحيث إنه بالنسبة لما تمسك به الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال فهو فى غير محله ذلك لأنه من شروط استعمال الحق فى الدفاع أن يكون هذا الدفاع لازما لدرء الخطر فلا معنى للاحتجاج بالدفاع الشرعى إذا اتجه المدافع بفعله إلى مصدر أو آخر لا يأتى منه الخطر ، ولما كان المتهم فى التحقيقات لم يزعم أن المجنى عليه قد هدده بالاعتداء عليه أو أنه اعتدى عليه بالفعل ..... وإنما قال المتهم إن والد المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه ضربا وأحدث اصابات به ومن ثم فإن قيام المتهم بضرب المجنى عليه على النحو المبين فى التحقيقات ينتفى به حق الدفاع الشرعى وقد حاد المتهم عن مصدر الخطر متجها بدفاعه إلى غيره " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات قد اباحت حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما يبين من محضر الجلسة بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها كما حصل الحكم مؤدى هذا الدفع ، وكان الحكم قد أشار عند تحصيله أقوال

الشاهد .... والد المجنى عليه – التى عول عليها فى إدانة الطاعن – أنه لما توجه إلى حقله رفقة أولاده وجد أن أشجار تفاح قد زرعت به ولما هموا بإزالتها فوجئ بالمتهم وأشقائه ينهالون عليهم ضربا ، فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطاعن لم يزعم أن المجنى عليه هدده بالاعتداء عليه أو أنه اعتدى عليه بالفعل إذ كان لزاما على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن واشقائه وكان المجنى عليه وشقيقاه ووالده هم الذين دخلوها بقصد منع حيازة الطاعن وأشقائه لها بالقوة فإنهم يكونوا قد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون ، أما وإن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، إذ هو بمثابة تعويض عينى للدولة عن مالها الذى اضاعه المتهم عليها ، قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

٢. لما كان الطاعنان قد تمسكا فى دفاعهما بأنهما قاما بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها إما نقدا أو خصما من مستحقاتهما الشهرية لدى البنك ، واشارا إلى مقدار المبلغ المسند وأنه خمسة عشر ألفا من الجنيهات قدمت مستنداته لرئيس النيابة ولم يعرض له التقرير ، كما أشار إلى رقم قرار الخصم من الراتب الصادر من الجهة التى يتبعانها والشهر الذى بدأ منه الخصم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب إذ يترتب على ثبوت صحته استنزال المبالغ المسددة من الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو ترد عليه باسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه . أما وهى لم تفعل وانتهت إلى إلزامهما برد مبلغ مسار للغرامة المحكوم بها وهى مساوية لقيمة ما نسب إليهما اختلاسه والاستيلاء عليه قبل تحقيق دفاعهما المار بيانه اكتفاء بما أوردته ، وهو لا يواجه ولا يكفى لطرح هذا الدفاع . فإنها تكون قد اخلت بحق الدفاع فضلا عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

٣. لما كان المال الذى اختلسه واستولى عليه الطاعنان ، وأخرجه البنك محددا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجودا ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع . فإنه ما كان المحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة مبالغ القروض المختلسة

والمستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام . أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . أولا : بصفتهما موظفين عموميين (الأول رئيس وحدة التنمية والائتمان والثانى مندوب صرف ببنك ....) اختلسا المبالغ المبينة بالتحقيقات والبالغ قدرها اثنين وثلاثين ألف وأربعمائة وواحد جنيه ومائتين وخمسين مليما المملوكة لجهة العمل سالفى البيان والتى وجدت فى حيازتهما بسبب وظيفتهما حال كون المتهم الثانى من الأمناء على العهد والودائع وقد ارتبطت تلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى هى أنهما اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى ايصالات السلف المبينة بالتحقيقات والمنسوبة لكل من .... و............ و............ والمتضمنة اقتراضهم مبالغ من البنك بأن اتفقا مع ذلك المجهول وأمداه بالبيانات اللازمة فقام بدوره باثباتها بها على خلاف الحقيقة ومهرها بتوقيعات نسبها زورا إليهم فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، ثانيا : المتهم الثانى بصفته موظفا عموميا "مندوب صرف ببنك ....." اختلس مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانية واربعين جنيها وتسعمائة وأربعين مليما المملوك لجهة عمله سالفة البيان والمسلمة إليه بسبب وظيفته وقد ارتبطت تلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى هى أنه اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير محررات رسمية هى ايصالات السلف المبينة بالتحقيقات والمنسوبة لـ .... و........... والمتضمنة اقتراضهما مبالغ من البنك بأن اتفق مع ذلك المجهول وأمده بالبيانات اللازمة فقام بدوره بإثباتها بها على خلاف الحقيقة ومهرها بتوقيعات نسبها زورا إليهما فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالمنيا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ،

٤١ ، ١١٢/أ-ب ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل متهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهما من وظيفتهما بردهما معا مبلغ اثنين وثلاثين ألف وأربعمائة وواحد جنيه ومائة وخمسين مليما وغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ وأن يورد الثانى مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعين جنيها وغرامة مساوية لهذا المبلغ باعتبار أن التهمة اختلاس مال عام والاستيلاء عليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام وارتباط كل منهما بجناية تزوير فى محررات رسمية ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى القانون ، ذلك بأنه بإلزامهما برد المبالغ المنسوب إليهما اختلاسها والاستيلاء عليها معرضا عن تمحيص دفاعهما القائم على أنهما قاما بسداد بعضها إما نقدا أو خصما من راتبهما ومستحقاتهما الشهرية لدى البنك ، فضلا عن أنه حسب الفوائد والغرامات ضمن هذه المبالغ بما لا يتفق وصحيح القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، إذ هو بمثابة تعويض عينى للدولة عن مالها الذى اضاعه المتهم عليها ، قصد به اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد تمسكا فى دفاعهما بأنهما قاما بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها إما نقدا أو خصما من مستحقاتهما الشهرية لدى البنك ، وأشار إلى مقدار المبلغ المسدد وأنه خمسة عشر ألفا من الجنيهات قدمت مستنداته لرئيس النيابة ولم يعرض له التقرير ، كما أشار إلى رقم قرار الخصم من الراتب الصادر من الجهة التى يتبعانها والشهر الذى بدأ منه الخصم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه مادام فيه تجلية وهداية الصواب إذ يترتب على ثبوت

صحته استنزال المبالغ المسددة من الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو ترد عليه باسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه . إما وهى لم تفعل وانتهت إلى الزامهما برد مبلغ مساو للغرامة المحكوم بها وهى مساوية لقيمة ما نسب إليهما اختلاسه والاستيلاء عليه قبل تحقيق دفاعهما المار بيانه اكتفاء بما أوردته ، وهو لا يواجه ولا يكفى لطرح هذا الدفاع ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع فضلا عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان المال الذى اختلسه واستولى عليه الطاعنان ، وأخرجه البنك محددا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجودا ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع ، فإنه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة مبالغ القروض الأصلية وتقضى بالغرامة والرد على هذا الأساس مادام أن مبالغ القروض المختلسة والمستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام ، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعنان باسباب طعنهما .

الطعن رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات قد جرى على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ...." ، والنص فى المادة ٢٢٤ من ذات القانون على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة " ، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه ... " ، والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده ـ تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيما ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة بجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لا يتم اصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صوريته ـ على السياق بادى الذكر ـ هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١ ـ ٢١٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ـ وهو الحال فى الدعوى الماثلة ـ

فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها ، إذ لا يعقل قانونا – فى صورة الدعوى – أن يكون التسمى بإسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحة ، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة أشد الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقابا على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتبارا بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا الذكر ، وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر ، وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة إلا بها يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة .

٢. لما كانت المادة (٢٧) من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل .... ومن ثم فإن مفاد هذا النص وفقا لصحيح القانون أنه افترض أن الموظف قد ارتكب إحدى الجنايات التى نص عليها على سبيل الحصر ثم قرر القاضى توافر ظرف مخفف لمصلحته فحكم عليه بالحبس فقط فيتعين عليه أن يحكم بالعزل كذلك ، والعزل فى هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية ، أما فى الجنح – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن القانون يقرر العزل كعقوبة تكميلية فى بعض الجنح ويجعله أحيانا وجوبيا وأحيانا جوازيا ، وتحديد الجنح التى يقرر فيها القانون العزل ومعرفة ما إذا

كان وجوبيا أم جوازيا يقتضى الرجوع إلى نصوص القانون التى تبين عقوبة كل جنحة ـ كما هو الحال فى الجنح المنصوص عليها بالمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤/أ ، ١٢٥ من قانون العقوبات ، وليس من بينها الجنحة محل الدعوى الراهنة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة ـ النيابة العامة ـ على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لإغفاله القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة العامة يكون غير سديد .

٣. من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٤. من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا .

٥. من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة ، ويكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٦. لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى الإدانة على اقوال شاهدى الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم عدم كفايتها يتمخض جدلا موضوعيا وفى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن مع مجهول فى ارتكاب التزوير لما ساقه من أقوال شاهدى الإثبات ومما استمده من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن المجهول هو الذى وقع على الورقة المزورة ـ المقدمة إليه من

الطاعن – بتوقيع نسبه إلى آخرين مما يقطع بتوافر الاشتراك ، فإن رمى الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعن يكون فى غير محله .

٧. انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الاشتراك فى التزوير ونعيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه لها طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة كفالة آخر فى الحصول على جواز سفر ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٨. من المقرر أن العبرة فى تقدير شهادة الشهود والاعتداد بها هى بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تطمئن إلى صحته ، ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إلى صحتها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اقتنعت بأقوال شاهدى الاثبات ، فإن منعى الطاعن بوجود خصومة بينه والشاهدين – بفرض صحته – يكون غير مجد إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٩. من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى متهم آخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها فلا يعيبه من بعد أن يقضى ببراءة المتهمين الآخرين استنادا للأسباب التى أوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

١٠. من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة

هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار الطاعن شريكا بالنسبة لجريمة تزوير محرر رسمى ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هى مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه هذا إلى أنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها على الطاعن باعتباره شريكا تدخل فى عقوبة الفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير المحكمة صفته من فاعل أصلى فى جريمة تزوير محرر رسمى إلى شريك فيها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير سديد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه : ١) بصفته موظفا عموميا "كاتب بالمركز الطبى" ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو استمارة طلب إصدار جواز سفر ١٩ جوازات ، وكان ذلك بوضع امضاءات مزورة بأن وقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى كل من .... و.......... ، ٢) كفل المتهم المجهول فى استحصاله على جواز السفر رقم .... المزور مع علمه بذلك ، وأحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ـ ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر باعتبار أن التهمة الأولى اشتراك فى تزوير محرر رسمى .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

أولا : الطعن المقدم من النيابة العامة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، وكفالة آخر فى الحصول على جواز سفر مزور مع علمه بذلك ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يقض عليه بعقوبة العزل من الوظيفة بما يستوجب نقضه .

ثانيا : الطعن المقدم من المحكوم عليه (الطاعن)

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، وكفالة آخر فى الحصول على جواز سفر مع علمه بتزويره . قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وكذلك الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لا يصلح للتدليل على ارتكابه الجريمة التى دين بها لأنه لم يثبت به أن الطاعن حرر التوقيعات المزورة ، وأن أقوال شاهدى الإثبات – عماد الحكم فى الإدانة – لا تكفى تدليلا على ارتكابه للواقعة وأنه لم يدلل على اشتراكه فى التزوير بل تساند فى ذلك على اعترافه معتبرا أن مجرد التوقيع على الاستمارة – محل الاتهام – من البيانات الجوهرية – بيد أنها لم تعد بحسب الأصل لهذه التوقيعات والتفتت المحكمة عن دفاعه فى هذا الشأن ورغم أن كل بيانات الاستمارة سليمة ومطابقة لبيانات البطاقة العائلية الخاصة بصاحبها ولم يعرض الحكم بوجود خصومة بينه وشاهدى الإثبات بدلالة لأقوال شاهدى النفى كما أن المحكمة قضت ببراءة المتهمين بتزوير البطاقة الشخصية والاستمارة الخاصة باستخراجها فى حين أنها أدانته على ذات الأدلة ، وأخيرا غيرت وصف التهمة من ارتكاب تزوير فى محرر رسمى إلى الاشتراك مع آخر مجهول فى ارتكاب الواقعة دون لفت نظر الدفاع ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

أولا : ومن حيث إنه بالنسبة لطعن النيابة العامة

فإنه لما كا نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات قد جرى على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " ، والنص فى المادة ٢٢٤ من ذات القانون على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة " ، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه ...... " ، والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده – تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة بجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لا يتم اصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صوريته – على السياق بادى الذكر – هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١ – ٢١٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها ، إذ لا يعقل قانونا فى صورة الدعوى – أن يكون التسمى بإسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحة ، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة أشد الأمر

الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقابا على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتبارا بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا ، وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر ، وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول على التذكرة إلا بها يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل .... " ، ومن ثم فإن مفاد هذا النص وفقا لصحيح القانون أنه افترض أن الموظف قد ارتكب إحدى الجنايات التى نص عليها على سبيل الحصر ثم قرر القاضى توافر ظرف مخفف لمصلحته فحكم عليه بالحبس فقط فيتعين عليه أن يحكم بالعزل كذلك ، والعزل فى هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية ، أما فى الجنح – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن القانون يقرر العزل كعقوبة تكميلية فى بعض الجنح ويجعله أحيانا وجوبيا وأحيانا جوازيا ، وتحديد الجنح التى يقرر فيها القانون العزل ومعرفة ما إذا كان وجوبيا أم جوازيا يقتضى الرجوع إلى نصوص القانون التى تبين عقوبة كل جنحة – كما هو الحال فى الجنح المنصوص عليها بالمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤/أ ، ١٢٥ من قانون العقوبات ، وليس من بينها الجنحة محل الدعوى الراهنة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة – النيابة العامة – على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لإغفاله القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة العامة يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

<u>ثانيا : ومن حيث أنه بالنسبة إلى الطعن المقدم من المحكوم عليه (الطاعن)</u>

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، وكفالة آخر فى الحصول على جواز سفر مزور مع علمه بذلك اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين بنص معين ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة ، ويكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى الإدانة على أقوال شاهدى الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم عدم كفايتها يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن مع مجهول فى ارتكاب التزوير لما ساقه من أقوال شاهدى الإثبات ومما استمده من تقرير

قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن المجهول هو الذى وقع على الورقة المزورة ـ المقدمة إليه من الطاعن ـ بتوقيع نسبه إلى آخرين مما يقطع بتوافر الاشتراك ، فإن رمى الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره وفى حق الطاعن يكون فى غير محله . هذا إلى انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الاشتراك فى التزوير ونعيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه لها طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة كفالة آخر فى الحصول على جواز سفر ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تقدير شهادة الشهود والاعتداد بها هى بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تطمئن إلى صحته ، ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إلى صحتها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اقتنعت بأقوال شاهدى الإثبات ، فإن منعى الطاعن بوجود خصومة بينه والشاهدين ـ بفرض صحته ـ يكون غير مجد إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى متهم آخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها فلا يعيبه من بعد أن يقضى ببراءة المتهمين الآخرين استنادا للأسباب التى أوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف

الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار الطاعن شريكا بالنسبة لجريمة تزوير محرر رسمى ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هى مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه هذا إلى أنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها على الطاعن باعتباره شريكا تدخل فى عقوبة الفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير المحكمة صفته من فاعل أصلى فى جريمة تزوير محرر رسمى إلى شريك فيها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٩٦٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ونص فى المادة ١١٢ منه على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم " ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة التى دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة ـ عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ـ عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى سبع سنوات ـ ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق اعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات

باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ...... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن خلع عنه ملابسه وطرحه أرضا على وجهه وأولج قضيبه فى دبره حالة كونه عاملا لديه بألجر ، وطلبت عقابه المادتين ١/٢٦٧ ، ٢٦٨ من قانون العقوبات ، والمادتين ١ ، ٢/١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، ومحكمة جنح بندر أول اسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة أسيوط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع استئناف النيابة العامة بإجماع الآراء بتعديل العقوبة المقضى بها إلى معاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتأييده فيما عدا ذلك ورفض استئنافه موضوعا .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن والد المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٩٠ بإدانة الطاعن بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ السادسة عشرة من عمره بالقوة حالة كونه عاملا لديه بالأجرة ، وعاقبه بالسجن لمدة عشر سنوات ، وذلك اعمالا لنص المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ من قانون العقوبات ، والمادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة

المؤبدة ، ونصت المادة ٢٦٨ منه على أنه " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع ، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة " ، وكانت المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال المؤقتة يحكم بالسجن ...." . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ونص فى المادة ١١٢ منه على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكابها الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم" ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة التى دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنه بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى السجن الذى لا تقل مدته عن

سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة ـ عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ـ عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى سبع سنوات ـ ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق اعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر به وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة كى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

-

الطعن رقم ٥٢٨٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمى أو بورقة عرفية بشرط أن يتصدق فيها على الإمضاء .

٢. لما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا عليه من السلطات الليبية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الليبية والقنصلية المصرية بليبيا أو من يقوم مقامها طبقا للمادة ١٤/٦٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى يكون التوكيل حجة فى إسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة بأنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وطلبت عقابه بمواد القانون ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح زفتى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة .

استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن الأستاذ/...........هو الذى قرر بالطعن بالنقض عن المحكوم عليه بموجب توكيل خاص............من توثيق محكمة سوق

الجمعة الجزئية بالجماهيرية العربية الليبية وقدم توكيلا صادرا من المحكوم عليه موقعا عليه منه ومن شاهدين ومصدقا عليه من إحدى الدوائر الرسمية بالدولة الصادر منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمى أو بورقة عرفية بشرط إن يصدق فيها على الإمضاء ،ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا عليه من السلطات الليبية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الليبية والقنصلية المصرية بليبيا أو من يقوم مقامها طبقا للمادة ١٤/٦٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى يكون التوكيل حجة فى إسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

-

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى قد نصت على أنه " فى تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية فى حكم الأموال العامة ، ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجالس إدارتها فى حكم الموظفين العموميين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية .....، ويبين من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أموال الجمعيات التى يسرى عليها قانون التعاون الزراعى تعتبر أموالا عامة ، وأن أعضاء مجالس إدارتها يعدون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١٢٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان ، وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة .

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إلى اقتناعها ، وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣. من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، ومع ذلك فإن الحكم عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه ورد عليه فى قوله "ومن حيث أنه عن القول بأن الواقعة الإجرامية المطروحة فاقدة لركن الاختلاس ، ورغم كونه قد ورد قولا مجهلا دون سند أو دليل ــ إلا أن المحكمة تقرر أن المتهم ....وهو يعلم تماما مقدار ما تحصل عليه من الجهة المجنى عليها وقدر ما قام بتوريده من محصول الأرز عينا أو أعاده نقدا ، وأن هذا المال سلم إليه باعتباره أمانة لديه بمراعاة أنه أمين على الودائع قانونا إلا أنه امتنع عن سداد القدر المتبقى طرفه منه مماطلة منه ودون إبداء أسباب مبررة لذلك ، ومن ثم تكون يده على المال وهى فى حقيقتها يد عارضة قد تحولت إلى يد أصلية هدف بها إلى الاستيلاء على ما فى ذمته من مال بإضافته إلى أمواله الخاصة وإضاعته على الجهة المجنى عليها الأمر الذى تتوافر بذلك فى حقه نية الاختلاس ، وتضحى بذلك الواقعة مستكملة لأركانها قانونا خاصة وأن المال المشار إليه بعد مالا عاما طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، وهذا الذى أورده الحكم من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت قصد الاختلاس.

٤. لما كانت الأدلة التى عول عليها الحكم فى إدانة الطاعن ليس من بينها الاعتراف المعزو إليه بتحقيقات النيابة ، فإنه وعلى فرض إسناد الحكم له اعترافه بما أسند إليه على خلاف الثابت بالأوراق ــ لا تكون دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب

الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

٥. من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المادة وإن أعفاء من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ١٧٠٤٣٢.٧٨٠ حنيه ، وألزمه برد مبلغ مماثل تأسيسا على أنه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استنزال مبلغ ـ ٩٦٠٠٠ جنيه التى أثبت الحكم قيام المطعون ضده برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا على ذمة القضية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغ مساويا لقيمة المبلغ المختلس شاملا المبلغ الذى قام برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا لتصحيح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ٢٦٦٤٣٢.٧٨٠ جنيه ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين ـ حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩ ـ الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو فى حكم الموظف العام " عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لتسويق المحاصيل " اختلس المبلغ النقدى قدره ٢٦٦٤٣٢.٧٨٠ " مائتين وستة وستين ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين جنيها وسبعمائة وثمانين مليما " المملوك لجهة عمله سالفة الذكر والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة وعلى النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمياط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢-٢أ،١١٨ مكررا ،١١٩/هــ

،١١٩مكررا/هـ من قانون العقوبات ـ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يرد للجهة المجنى عليها مبلغ ١٧٠٤٣٢.٧٨٠ (مائة وسبعين ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين جنيها وسبعمائة وثمانين مليما) وتغريمه مثل هذا المبلغ وعزله من عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لتسويق المحاصيل المجنى عليها .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض.........الخ.

المحكمــة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن حقيقة الواقعة المسندة إليه تشكل الجنحة المعاقب عليها بالمادتين ٨٠،٨١ من قانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى تأسيسا على أن استلامه للمبالغ التى دين باختلاسها كان على سبيل القرض بيد أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه ، وقضت بإدانته بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بإعتبار أن استلامه تلك المبالغ كان على سبيل الأمانة لاستغالها فى تسويق محصول الأرز لحساب جمعية تسويق المحاصيل الحقلية التى يشغل الطاعن أحد مقاعد العضوية بمجلس إدارتها ، كما دفع بإنتفاء القصد الجنائى لديه ، وأن التوقف عن توريد باقى كميات الأرز المسوقة يرجع إلى صدور قرار من الجمعية بالتوقف عن استلامها بسبب ارتفاع أسعار الأرز ، هذا إلى أنه أسند إليه اعترافه بتحقيقات النيابة بالجريمة المسندة إليه فى حين أن أقواله فيها اقتصرت على مجرد الإقرار باستلام المبالغ التى دين باختلاسها على سبيل القرض وهو مالا يعد اعترافا بارتكاب الجريمة ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها ، وأورد على

ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .
لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى قد نصت على أنه " فى تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية فى حكم الأموال العامة ، ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجالس إدارتها فى حكم الموظفين العموميين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ...." ويبين من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أموال الجمعيات التى يسرى عليها قانون التعاون الزراعى تعتبر أموالا عامة ، وأن أعضاء مجالس إدارتها يعدون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته . ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان ، وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وإذ كانت المحكمة قد اطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، وأثبتت فى تدليل سائغ أن الطاعن وهو عضو فى مجلس إدارة جمعية تسويق المحاصيل الحقلية ....قد اختلس جزءا من المبالغ التى كانت فى عهدته والمسلمة إليه بسبب عضويته فى تلك الجمعية بغرض استغلاله فى تسويق محصول الأرز لحسابها بأن احتفظ بها لنفسه وامتنع عن ردها إلى

الجمعية ، وهو ما تتحقق به جناية الاختلاس بكافة أركانها القانونية ، فإن ما يثيره الطاعن فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون المتهم قد تصرف فالمال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، ومع ذلك فإن الحكم عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه ورد عليه فى قوله " ومن حيث أنه عن القول بأن الواقعة الإجرامية المطروحة فاقدة لركن الاختلاس ، ورغم كونه قد ورد قولا مجهلا دون سند أو دليل ـ إلا أن المحكمة تقرر أن المتهم ....وهو يعلم تماما مقدار ما تحصل عليه من الجهة المجنى عليها وقدر ما قام بتوريده من محصول الأرز عينا أو أعاده نقدا ، وأن هذا المال سلم إليه باعتباره أمانة لديه بمراعاة أنه أمين على الودائع قانونا إلا أنه امتنع عن سداد القدر المتبقى طرفه منه مماطلة منه ودون إبداء أسباب مبررة لذلك ، ومن ثم تكون يده على المال وهى فى حقيقتها يد عارضة قد تحولت إلى يد أصلية هدف بها إلى الاستيلاء على ما فى ذمته من مال بإضافته إلى أمواله الخاصة وإضاعته على الجهة المجنى عليها الأمر الذى تتوافر بذلك فى حقه نية الاختلاس وتضحى بذلك الواقعة مستكملة لأركانها قانونا خاصة وأن المال المشار إليه يعد مالا عاما طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، وهذا الذى أورده الحكم من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت قصد الاختلاس . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم فى إدانة الطاعن ليس من بينها الاعتراف المعزو إليه بتحقيقات النيابة ، فإنه وعلى فرض إسناد الحكم له اعترافه بما أسند إليه على خلاف الثابت بالأوراق ـ لا تكون دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من

الأدلـة مـا يـؤثر فـى عقيـدة المحكمـة . لمـا ان مـا تقـدم ، فـإن الطعـن برمتـه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب ، والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه خلا من بيان الأسس التى أستند إليها فى تحديد مبلغ الغرامة المقضى بها فضلا عن انه قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ١٧٠٤٣٢.٧٨٠ جنيه فى حين أن قيمة المال المختلس طبقا للثابت فى الأوراق هو مبلغ ٢٦٦٤٣٢.٧٨٠ جنيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ـ فى بيانه واقعة الدعوى ، وتحصيل أدلة الثبوت فيها ـ أورد أن المطعون ضده بصفته عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية لتسويق المحاصيل الحقلية تسلم من الجمعية مبلغ ـو ٧١٥٠٠٠جنيه كعهدة تحت حساب تسويق محصول الأرز عن موسم سنة ١٩٩٤ ، وأنه قام بتسويق كمية من ذلك المحصول بلغت قيمتها ٢٤٣٥٦٧.٢٢٠ جنيه قام بردها بعد صدور قرار حبسه احتياطيا على ذمة القضية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أن " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢،١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ....يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة ....بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، وكان من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المادة وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ١٧٠٤٣٢.٧٨٠ جنيه ، وألزمه برد مبلغ مماثل تأسيسا على أنه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استنزال مبلغ ـ و ٩٦٠٠٠ جنيه التى اثبت الحكم قيام المطعون ضده برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا على ذمة القضية ، فإن يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون إذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغا مساويا لقيمة المبلغ المختلس شاملا المبلغ الذى قام برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا لتصبح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ٢٦٦٤٣٢.٧٨٠جنيه ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين ـ حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ الحكم بتصحيح الخطأ ، والحكم بمقتضى القانون ، وذلك يجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ ٢٦٦٤٣٢.٧٨٠ جنيه بدلا من مبلغ ١٧٠٤٣٢.٧٨٠جنيه مادام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الإعلان لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانونى وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة . وكان من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من جراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة ، وإذن فمتى كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لا عداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى إبدائه وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام وطلب الفصل فى موضوع الدعوى فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى اعتراض للطاعن على هذا الإجراء ، كما خلا من أى طلب له تأجيل الدعوى لحضور محاميه الموكل عنه – على خلاف ما يزعمه بوجه الطعن – وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا

الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

٣. لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

٤. لما كان الأصل أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإن لها أن تعول على أقوال الشاهد – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

٥. لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قازف جريمة إحراز السلاح الأبيض دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت ارتكابه وآخر جريمة الشروع فى السرقة فى الطريق العام حال كون أحدهما يحمل سلاحا مخبأ.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ....شرع وآخر – سبق الحكم عليه – فى سرقه المنقول المبين بالتحقيقات والمملوك لـ ....وكان ذلك من داخل سيارته التى تركها بالطريق العام حال كون المتهم الأول يحمل سلاحا مخبأ وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبس بها وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥،٤٦،٣١٥ من قانون العقوبات ١،٢٥ مكررا /١،٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (١١) من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمة الشروع فى السرقة فى الطريق العام حال كون أحدهما يحمل سلاحا مخبأ قد شابه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يتسلم ورقة التكليف بالحضور إلا فى اليوم السابق على اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم تمهله المحكمة المهلة المقررة فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية لإعداد دفاعه ولم تستجب إلى طلبه التأجيل لحضور محاميه الموكل عنه وندبت له محاميا لم يتسن له الإلمام بوقائع الدعوى ، ولم تحقق الدعوى بسماع شهود الإثبات ، واستندت إلى أقوال شاهد الإثبات الأول على الرغم من تعدد رواياته وتناقضها ، ودانته بجريمة احراز سلاح أبيض مع أنه لم يقارفها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه . لما كان ذلك ، وكان إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثمانية

أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الإعلان لأن ذلك أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة ، وكان من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من جراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة ، وإذن المدافع عنه لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لإعداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام وطلب الفصل فى موضوع الدعوى فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى اعتراض على هذا الإجراء ، كما خلا من أى طلب له بتأجيل الدعوى لحضور محاميه الموكل عنه – على خلاف ما يزعمه بوجه الطعن – وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم تأجيل فى الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات

وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد أطمأنت إليها ، وكان التناقض بين أقوال الشاهد – على فرض حصوله – لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان لاجدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قارف جريمة احراز السلاح الأبيض دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية مادامت العقوبة التى انزلها به الحكم مبررة بثبوت ارتكابه وآخر جريمة الشروع فى السرقة فى الطريق العام حال كون أحدهما يحمل سلاحا مخبأ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٤٢٠٠ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية بما نص عليه فى مادته الأولى من أن (تسرى أحكام هذا القانون على المجال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ....) ، وفى الفقرة الأولى من مادته الثانية من أنه (لايجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك) قد أوجب فى المحل الذى تسرى عليه أحكامه أن يكون منصوصا عليه فى الجدول الملحق به كما حرم إقامة هذا المحل أو إدارته إلا بترخيص من الجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون المذكور هو مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلق للراحة أو مضر بالصحة العامة أو خطر على الأمن ، فإنه يتعين أن يشتمل الحكم بالإدانة طبقا لأحكام ذلك القانون – على وصف المحل موضوع الاتهام وبيان وجه نشاطه ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان ، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أدار محلا دون ترخيص . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح أبو قرقاص قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق . استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إدارة محل دون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن متشأته هى مطحن متنقل للغلال ، ولا تقع تحت طائلة القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية بما نص عليه فى مادته الأولى من أن (تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ......) وفى الفقرة الأولى من مادته الثانية من أنه (لايجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك) قد أوجب فى المحل الذى تسرى عليه أحكامه أن يكون منصوصا عليه فى الجدول الملحق به كما حرم إقامة هذا المحل أو إدارته إلا بترخيص من الجهة المختصة .لما كان ذلك ، وكان الأصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون المذكور هو مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه يخصص لغرض صنعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلق للراحة أو مضر بالصحة العامة أو خطر على الأمن ، فإنه يتعين أن يشتمل الحكم بالإدانة طبقا لأحكام ذلك القانون ـ على وصف المحل موضوع الاتهام وبيان وجه نشاطه ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن من انحسار أحكام القانون المار ذكره عن محله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

الطعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم حضروا أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين وأقروها على قولها إنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت متوجة فعلا مع علمهم بذلك ، فإن هذا يكفى لإدانتهم بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج.

٢. لما كان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يثار أمام محكمة النقض.

٣. لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله (وحيث أنه عما اثاره الدفاع من انتفاء العلم لدى المتهمين ....وكان المتهم.........حضر أمام المأذون الشرعى بناحية شبرا البلد برفقة

الزوجة ....مقررا أمامه بأنه وكيلها وخالية من الموانع الشرعية وقد شهد بذلك باقى المتهمين وأقروها على قوله بأنها ما زالت بكر وليست متزوجة مع علمهم بمخالفة ذلك للحقيقة وبقصد المجاملة وفى حين أنها متوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج الباطل . ومن ثم فإن انكارهم بعد ذلك لا يعدو أن يكون محاولة منهم للنجاة من ربقة الاتهام فضلا عن مجافاته لأدلة الثبوت التى بساطتها المحكمة على نحو ما تقدم). وهو رد سليم يسوغ به اطراح دفاع الطاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيرونه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤. من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

٥. من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، فإن خطأ الحكم إذ نسب إلى الشاهد الثانى القول بأن المتهمة المحكوم عليها الأخرى حضرت إليه برفقة الطاعنين وقررت أنها طلقت فى ....على يد مأذون ....وأنها خالية من الموانع الشرعية ،حال أنه قرر أن التهمة المذكورة ادعت أنها بكر ولم يسبق لها الزواج فإنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – لايس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٦. من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى أرقام مواد العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا

كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المواد الواجب تطبيقها ـ وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها ـ ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما يثيرونه بشأن خطأ الحكم فى ذكره نص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعنين عنها بما ينطبق عليه حكم المواد ٤٠،٤١،٢١١،٢١٢،٢١٣ من قانون العقوبات ـ والتى أشار إليها الحكم ـ مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لهذه المواد.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم أولا : اشتركوا مع موظف عمومى حسن النية هو ....مأذون شرعى.........بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى تزوير وثيقة الزواج رقم ...... حصر زواج .... بأن اتفقوا فيما بينهم على تزويرها ، وحرضوه على كتابتها وساعدوه بإملاء بيانات الزوجية فقام بتحريرها وأثبت بها على خلاف الحقيقة خلوها من الموانع الشرعية حالة كون الزوجة متزوجة بآخر وما زالت فى عصمته وقد وقعت الجريمة بناء على هذه الطريقة من الاشتراك ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٧٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه بالبطلان . ذلك بأنه قضى بإدانتهم رغم أن أحدهم كان وكيلا عن المتهمة المحكوم

عليها الأخرى اقتصر نطاق وكالته عنها على مجرد إبداء موافقتها على الزواج ولا يمتد إلى التقرير بخلوها من الموانع الشرعية أما الآخران فقد اقتصر وجودهما على الشهادة على طرفى العقد إعلانا للزوجية وإثباتا لها عند إنكارها من أحد طرفيها ولا شأنه لهما بما يقرره الزوجان على نفسيهما من صلاحيتهما للزواج ، ولم يستظهر الحكم عناصر الاشتراك فى التزوير فى حقهم ، وقام دفاع الطاعنين على انتفاء القصد الجنائى الخاص لديهم لتخلف علمهم يكون المتهمة المحكوم عليها الأخرى فى عصمة آخر ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به اطراحه مدللا على توافر هذا العلم بعبارة مبهمة ومستندا فى ذلك – وفى إسناد الاتهام إليهم – إلى أقوال شاهدى الإثبات رغم أن شهادة كل منهما لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفتهم لما أسند إليهم ، ونسب الحكم إلى الشاهد الثانى قوله إن المتهمة المحكوم عليها الأخرى حضرت إليه برفقة الطاعنين وقررت أنها طلقت فى .... على يد مأذون .... وأنها خالية من الموانع الشرعية وذلك على خلاف الثابت بالأوراق من أنه قرر أن المتهمة المذكورة ادعت أنها بكر ولم يسبق لها الزواج . هذا إلى أن الحكم فى معرض ذكره لمواد العقاب ذكر دون مقتض نص المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات واعتراف المتهمة المحكوم بإدانتها ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلة أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ولما كان

الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم حضروا أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين وأقروها على قولها أنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمهم بذلك ، فإن هذا يكفى لإدانتهم بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن محل . لما كان ذلك ، وكان الاشترتك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يثار أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائية فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله " وحيث أنه عما أثاره الدفاع من انتفاء العلم لدى المتهمين .... ، وكان المتهم .... حضر أمام المأذون الشرعى بناحية .... برفقة الزوجة .... مقررا أمامه بأنه وكيلها وخالية من الموانع الشرعية وقد شهد بذلك باقى المتهمين وأقروها على قولها بأنها ما زالت بكر وليست متزوجة مع علمهم بمخالفة ذلك للحقيقة ويقصد المجاملة وفى حين أنها متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج الباطل ، ومن ثم فإن إنكارهم بعد ذلك لا يعدو أن يكون محاولة منهم للنجاة من ريقة الاتهام فضلا عن مجافاته لأدلة الثبوت التى بسلطتها المحكمة على نحو ما تقدم " . وهو رد سليم يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيرونه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند إلى أدلة الثبوت التى أوردها فى مجموعها المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف المحكوم عليها الأخرى وهى

تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهم ، ولما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن استناد الحكم إلى اقوال شاهدى الإثبات رغم أن شهادة كل منهما لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، فإن خطأ الحكم إذ نسب إلى الشاهد الثانى القول بأن المتهمة المحكوم عليها الأخرى حضرت إليه برفقة الطاعنين وقررت أنها طلقت فى ..... على يد مأذون ...... وأنها خالية من الموانع الشرعية ، حال أنه قرر أن المتهمة المذكورة ادعت أنها بكر ولم يسبق لها الزواج فإنه ـ بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ ـ لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى أرقام مواد العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المواد الواجب تطبيقها ـ وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها ـ ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما يثيرونه بشأن خطأ الحكم فى ذكره نص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعنين عنها بما ينطبق عليه حكم المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ـ والتى اشار إليها الحكم ـ مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لهذه المواد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٢٥١٤ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات قد نص فى مادته الأولى على أنه " لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو .... قد استنفذ الاجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة" لما كان ذلك ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تسرى إلا على المصريين فقط ، وكان مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنها تحكم إجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ومن ثم ينحسر حكم المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية من غير المصريين ويكون للمحكوم له بالنفقة أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح طالبا تطبيق أحكام المادة ٢٩٣ عقوبات دون أن يكون مقيدا بما فرصته المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ سالف الذكر من اجراءات ، وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أجنبى "سعودى الجنسية" ومن ثم ينحسر حكم المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية عنه ويجوز للمدعية بالحق المدنى أن تقيم دعواها أمام محكمة الجنح طالبة تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر الصحيح – على السياق المتقدم – وانتهى إلى القضاء بعدم جواز تحريك الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وكان الحكم المطعون فيه – فى صورة الدعوى الجنائية – على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى إلا أنه عد منهيا للخصومة – على خلاف ظاهره – لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم – فى خصوص ما قضى به فى

الدعوى الجنائية يكون جائزا ، ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فمن ثم تعين قبوله شكلا ، ولما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على النحو السابق إيراده ، فإنه يتعين رفضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة أول درجة .

الوقـائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح النزهة ضد المطعون ضده بوصف أنه امتنع عن دفع نفقة محكوم بها لابنته دون حق ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ عقوبات وبأن يؤدى لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بعدم جواز تحريك الدعويين الجنائية والمدنية . استأنف النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد ما انتهت إليه محكمة أول درجة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز تحريك الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده عن جريمة الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها عليه لصالح ابنته ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المطعون ضده أجنبى "سعودى الجنسية" يخضع فى اجراءات دعاوى الأحوال الشخصية لأحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا يخضع للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تشترط استنفاد الاجراءات الواردة بها قبل اللجوء إلى محكمة الجنح لتطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المدعية بالحق المدنى قد اقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر متهمة المطعون ضده بأنه امتنع عن سداد نفقة الصغيرة الصادر بها الحكم فى الدعوى رقم ..... لسنة ...... أحوال شخصية أجانب والمعدل استئنافيا بالحكم فى الدعوى رقم .... لسنة .... شرعى مستأنف جنوب القاهرة ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، ومحكمة الجنح قضت ابتدائيا واستئنافيا بالحكم المطعون فيه تاسيسا على أن المادة ٢٩٣ عقوبات لا يجوز تطبيقها إلا بعد أن تكون المدعية بالحقوق المدنية قد استنفدت جميع الاجراءات الواردة بالمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للحصول على النفقة ، وحيث إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ سالفة الذكر قد نص فى مادته الأولى على أنه " لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له النفقة أو ...... قد استنفد الاجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة . لما كان ذلك ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تسرى إلا على المصريين فقط ، وكان مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنها تحكم اجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ومن ثم ينحسر حكم المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية عن غير المصريين ويكون للمحكوم له بالنفقة أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح طالبا تطبيق أحكام المادة ٢٩٣ عقوبات دون أن يكون مقيدا بما فرضته المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ سالف الذكر من اجراءات ، وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أجنبى "سعودى الجنسية" ، ومن ثم ينحسر حكم المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية عنه ويجوز للمدعية بالحق المدنى أن تقيم دعواها أمام محكمة الجنح طالبة تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر الصحيح – على السياق المتقدم – وانتهى إلى القضاء بعدم جواز تحريك الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده فإنه يكون قد اخطأ فى

تطبيق القانون وتأويله ، وكان الحكم المطعون فيه – فى صورة الدعوى الجنائية – على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى إلا أنه عد منهيا للخصومة – على خلاف ظاهره – لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم – فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية يكون جائزا ، ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فمن ثم تعين قبوله شكلا ، ولما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على النحو السابق إيراده ، فإنه يتعين نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة الى محكمة أول درجة .

-

الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

٢. لما كان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد ذكر لهم فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وإذ كان البين مما أورده الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المجنى عليها – والتى تمسك المدافع عن الطاعن بسماعها – هى التى قامت بفتح باب شقتها للمتهمين الذين اندفعوا نحوها لارتكاب الحادث فإنها بهذه المثابة تكون من شهود الواقعة ويكون سماعها لازما للفصل فيها ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تجب الدفاع إلى طلبه – فإن حكمها يكون معيبا مما يوجب نقضه – بالنسبة للطاعنين معا طبقا للمادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة – دون المحكوم عليه الآخر – الذى صدر الحكم غيابيا له من محكمة الجنايات .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) ...... ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... (طاعن) بأنهم أولا : الثانى والثالث : أ) شرعا فى قتل .... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على ذلك وأعدا لذلك الغرض سلاحين أبيضين (مطواتان قرن غزال) وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبسا بها على النحو المبين بالأوراق ، ب) شرعا فى سرقة المجنى عليها سالفة الذكر ، وكان ذلك من مسكنها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبسا بها ، ج) أحرز كل منهما بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) ، ثانيا : الأول اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع الثانى والثالث فى ارتكاب الجريمتين سالفتى البيان بأن حرضهما على قتل وسرقة المجنى عليها سالفة الذكر واتفق معهما على ذلك بأن أعدوا لهذا الغرض اسلحة بيضاء وحبل منشقة ووزعوا الأدوار فيما بينهم وساعدهما بأن أمدهما بالمعلومات اللازمة لتنفيذ مخططهم فوقعت الجريمتان بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث عملا بالمواد ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٦ مكررا/ثانيا ن ثالثا من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/ا ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) المرافق واعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة المضبوطات .

فطعن كل من المحكوم عليهما الثانى والثالث والأستاذ .... المحامى نيابة عن الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع فى القتل والسرقة وإحراز سلاح أبيض دون مقتض قد شابه البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع . ذلك أن المدافع عنه تمسك بسماع أقوال المجنى عليها غير أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه فى حكمها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم الثانى – الطاعن الأول – بعد أن شرح ظروف الدعوى اختتم كرافعته وطلب أصليا البراءة واحتياطا استدعاء المجنى عليها لمناقشتها . لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد ذكر لهم فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وإذ كان البين مما أورده الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المجنى عليها – والتى تمسك المدافع عن الطاعن بسماعها – هى التى قامت بفتح باب شقتها للمتهمين الذين اندفعوا نحوها لارتكاب الحادث فإنها بهذه المثابة تكون من شهود الواقعة ويكون سماعها لازما للفصل فيها ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تجب

الدفاع إلى طلبه – فإن حكمها يكون معيبا مما يوجب نقضه – بالنسبة للطاعنين معا طبقا للمادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة – دون المحكوم عليه الآخر .... الذى صدر الحكم غيابيا له من محكمة الجنايات بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، وكان ما أورده الحكم .... قاصرا فى التدليل على أن الطاعن كان يعلم علما يقينا بما انتواه المتهمون الثلاثة الأوائل من ارتكاب جريمة القتل العمد وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهم فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن أمدهم بالسيارة .... لتنفيذ الغرض الاجرامى الذى دبره معهم ، فإن الحكم يكون قاصر البيان .

٢. لما كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى باقى المحكوم عليهم فلا يمتد إليهم أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... ، ٢) .... ، ٣) .... ، ٤) .... (طاعن) ، ٥) .... ، ٦) .... بأنهم أولا : المتهمون من الأول للثالث قتلوا عمدا .... مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتلها وعقدوا العزم المصمم على ذلك بأن قدموا تنفيذا لهذا الغرض من محافظة قنا إلى حيث تقيم المجنى عليها بشبرا الخيمة وما أن تقابلوا معها طلبوا منها العودة لبلدتهم مهددين إياها بالقتل ولما لم تمتثل لذلك أوثقوها بالحبال وقام الأول بوضع شريط لاصق على فمها وضغط بيده عليه قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثانيا : المتهمون من الرابع للسادس اشتركوا مع المتهمين الثلاثة الأوائل بطريق المساعدة فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر بأن اصطحبوهم إلى مكان تواجد المجنى عليها وأحضروا إليهم الأدوات التى استخدمت فى إيثاق وكم فاه المجنى عليها بعد أن علموا بقصد المتهمين الثلاثة الأول مما مكن المتهم الأول من

الإجهاز على المجنى عليها ثم قاموا بمساعدتهم فى نقل جثتها إلى حيث عثر عليها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : المتهم الخامس ايضا أخفى المنقولات والمشغولات الذهبية الخاصة بالمجنى عليها سالفة الذكر والمتحصلة من جناية القتل مع علمه بأنها متحصلة من تلك الجناية وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للرابع وغيابيا للباقين عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ مكررا/ ١ ، ٢ ، ٢١٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من الأول والثانى والثالث والخامس والسادس بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومعاقبة الرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالاشتراك بطريق المساعدة فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر قصد الاشتراك والأدلة على توافره لدى الطاعن ، واتخذ الحكم من حصول الطاعن على أجر مقابل نقل جثة المجنى عليها دليلا على مشاركته بالمساعدة وهو أمر لاحق على جريمة القتل ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالصورة التى ارتسمت لديه ، دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع المتهمين الثلاثة الأوائل واستند إلى حضور المتهمين الثلاثة الأوائل وتقابلهم بميدان المؤسسة مع الطاعن الذى اصطحبهم وبرفقتهم المتهم الخامس الذى كان فى انتظارهم بميدان المؤسسة بناء على اتفاق سابق بينهم حيث توجهوا جميعا إلى حيث تقيم المجنى عليها وتقابلوا مع المتهم الأخير وحاولوا اصطحاب المجنى عليها إلى قنا بيد أنها رفضت ذلك فطلب المتهمون الثلاثة الأوائل من المتهمين الخامس والسادس إحضار حبال وبلاستر حتى يمكنهم اصطحابها دون ضوضاء وقاموا بإيثاق المجنى عليها بالحبال من قدميها ويديها ثم قام المتهم الأول بوضع البلاستر على فم المجنى عليها وكتم

أنفاسها فلفظت أنفاسها الأخيرة ثم أحضروا كرتونة كبيرة الحجم ووضعوا بها جثة المجنى عليها وقاموا بنقلها بالسيارة قيادة الطاعن حيث ألقوها بمكان العثور عليها وقد تقاضى الطاعن مقابل ذلك خمسمائة حنيه ثم عاد وطلب من المتهمين الثلاثة الأوائل مبلغ آلفى جنيه وبالفعل أرسلوا له مبلغ ألف جنيه عن طريق المتهم الخامس . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فى تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، وكان ما أورده الحكم على النحو السابق بيانه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن كان يعلم علما يقينا بما انتواه المتهمون الثلاثة الأوائل من ارتكاب جريمة القتل العمد وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهم فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن أمدهم بالسيارة المشار إليها لتنفيذ الغرض الإجرامى الذى دبره معهم ، فإن الحكم يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى باقى المحكوم عليهم فلا يمتد إليهم أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

الطعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقيب .... معاون مباحث مركز كفر الزيات قام بتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن وقد أسفر ذلك عن ضبط سلاح نارى فى حيازته ، وكان الطاعن لا ينازع فى مذكرة أسباب الطعن فى أن ما جرى تفتيشه هو منزله ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن بشأن عدم تأكد الضابط من أن المنزل الذى جرى تفتيشه هو منزله لأنه دفاع ظاهر البطلان لا يسانده واقع .

٢. إن ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عددتهم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية فمردودا بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كانت مجادلة الطاعن فى هذا الشأن تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته .

٤. من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٥. من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .
٦. لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم بأقوال متهمين سبق الحكم عليهما وإلى شهادة شاهدى الإثبات الأول والثانى بالنسبة لثبوت تهمة حيازة السلاح النارى التى دانه بها واطراحه لأقوالهم بالنسبة لتهمة إحراز الذخيرة التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .
٧. لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهم السرقة مع حمل سلاح والسرقة بالإكراه واحراز سلاح نارى دون ترخيص وحيازة ذخيرة مما تستعمل فى سلاح نارى دون أن يكون مرخصا له فى حيازته فعدلت المحكمة وصف التهمتين الأولى والثانية إلى جنحة السرقة والشروع فيها ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه عليها وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرفى حمل السلاح والإكراه فى السرقة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجنحتى السرقة والشروع فيها لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة

دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيهه أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف مادام قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم قد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

٨. لما كانت المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها " ، ومفاد ذلك وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل اجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية ، فقد جعل لها القانون اختصاصا جوازيا بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية ، وفى الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقا مع القانون ، ومن ثم إذ تصدت محكمة الجنايات لنظر جنحتى السرقة والشروع فيها واصدرت حكمها المطعون فيه فإنها لا تكون قد أخطأت فى القانون .

٩. من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

١٠. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ اصداره فى نهايته – وهو ما لا يمارى فيه الطاعن – وكان القانون لم يشترط اثبات هذا البيان فى صدر الحكم دون نهايته فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين (سبق الحكم عليهم) بأنهم : المتهمون جميعا أولا : سرقوا السيارة رقم .... نقل غربية المملوكة لـ .... حالة كونه (الطاعن) حاملا لسلاح نارى (فرد بلدى صناعة

محليـة) . ثانيـا : سرقوا الحديد المبين وصـفا وقيمـة بـالأوراق المملـوك لــ ...... بطريـق الإكـراه الواقـع عليـه وذلـك بـإطلاق عيـارين نـاريين مـن السلاح النارى الذى كان محرزا له عليه حـال تتبع المجنـى عليه وآخرين لهم ـ وتمكنوا بهذه الوسيلة من الفرار بالمسروقات . المتهم الطـاعن : ١) أحـرز وحـاز بغيـر تـرخيص سـلاحا ناريـا مششـخن (فـرد بلـدى صـناعة محلية) ، ٢) حاز ذخائر نارية (عدد ٢ طلقـة) لسلاح نـارى دون أن يكـون مرخصا له فى حيازته ، وأحالته إلى محكمـة جنايـات طنطـا لمعاقبتـه طبقـا للقيـد والوصـف الـواردين بـأمر الإحالـة ، والمحكمـة المـذكورة قضـت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/رابعا وخامسا ، ٣٢١ من قـانون العقوبـات ، والمـواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ مـن القـانون رقـم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل بالقـانونين رقمـى ٢٦ لسـنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسـنة ١٩٨١ ، والجـدول رقـم (٢) المرافـق مـع اعمـال المـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبـات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمـه مائـة جنيـه وبمصـادرة السـلاح النـارى المضـبوط عـن تهمـة حيـازة السـلاح النـارى وبحبسه مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن تهمـة سرقة السيارة والشـروع فى سرقة الحديد وبراءته من تهمـة احـراز الـذخيرة المنسوبة إليـه باعتبـار أن التهمتين الأولى جنحة سرقة والثانية شروع فيها .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فـى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنـه إذ دانـه بجـرائم حيازة سلاح نـارى بغير ترخيص والسرقة والشروع فيها قد شابه القصـور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنـه دفـع ببطلان التفتيش استنادا إلى أن ضابط الواقعة لم يتأكد من أن المنـزل الـذى تم تفتيشه هو منزل الطاعن ، كما لم يثبت أن التفتيش تم بحضـور أحـد مـن الأشخاص الـذين عددتهم المـادة ٩٢ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة الأمـر

الذى كان يتعين معه على الحكم عدم الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل كما دفع بعدم ارتكابه لما اسند اليه وقدم تأكيدا لذلك بطاقة تثبت إقامته بأحد الأحياء بدولة أخرى وقت وقوع الحادث ، ولم يعرض الحكم لهذين الدفعين ، واستند الحكم فى ادانة الطاعن بتهمة حيازة السلاح النارى إلى شهادة متهمين سبق الحكم عليهما وإلى شهادة شاهدى الاثبات الأول والثانى على الرغم من افصاح الحكم عن عدم الاطمئنان إلى أقوالهما عند القضاء ببراءة الطاعن من تهمة احراز الذخيرة وقامت المحكمة بتعديل وصف تهمة السرقة من جناية سرقة بإكراه وحمل سلاح إلى جنحة سرقة وشروع فيها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل أو تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الجنح ، وقضى الحكم على الطاعن بالحد الأقصى للعقوبة بالنسبة لتهمة حيازة السلاح النارى على الرغم مما يحيط بها من شكوك ، وخلا صدور الحكم من تاريخ اصداره مكتفيا باثبات تاريخه بنهايته مما يبطله ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقيب .... معاون مباحث مركز كفر الزيات قام بتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن وقد أسفر ذلك عن ضبط سلاح نارى فى حيازته ، وكان الطاعن لا ينازع فى مذكرة اسباب الطعن فى أن ما جرى تفتيشه هو منزله ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن بشأن عدم تأكد الضابط من أن المنزل الذى جرى تفتيشه هو منزله لأنه دفاع ظاهر البطلان ولا يسانده واقع ، وأما ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عددتهم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية فمردود بدوره بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما

لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كانت مجادلة الطاعن فى هذا الشأن تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، فإن النعى على الحكم التفاته عن البطاقة التى قدمها الطاعن للتدليل على عدم ارتكابه لواقعة الدعوى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم بأقوال متهمين سبق الحكم عليهما وإلى شهادة شاهدى الإثبات الأول والثانى بالنسبة لثبوت تهمة حيازة السلاح النارى التى دانه بها واطرحه لأقوالهم بالنسبة لتهمة إحراز الذخيرة التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهم السرقة مع حمل سلاح والسرقة بالإكراه وإحراز سلاح نارى دون ترخيص وحيازة ذخيرة مما تستعمل فى سلاح نارى دون أن يكون مرخصا له فى حيازته فعدلت المحكمة وصف التهمتين الأولى والثانية إلى جنحة السرقة والشروع فيها ، وكان الأصل

أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى {ات أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه عليها وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرفى حمل السلاح والإكراه فى السرقة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجنحتى السرقة والشروع فيها لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيهه او المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف مادام قد اقتصرت على استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم قد انحسرت عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحليلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها " ، ومفاد ذلك وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية ، فقد جعل لها القانون اختصاصا جوازيا بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية ، وفى الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقا مع القانون ، ومن ثم إذ تصددت محكمة الجنايات لنظر جنحتى السرقة والشروع فيها وأصدرت حكمها المطعون فيه فإنها لا تكون قد أخطأت فى القانون . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن ما يثيره

الطاعن فـى هذا الصـدد لا يكـون مقبـولا . لمـا كـان ذلـك ، وكـان البـين مـن مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ اصداره فـى نهايتـه ـ وهـو مـا لا يمارى فيه الطاعن ـ وكان القانون لم يشترط اثبات هذا البيان فى صـدر الحكم دون نـهايته فإن منعى الطاعن فى هذا الشـأن يكـون غيـر سـديد . لمـا كـان مـا تقـدم ، فـإن الطعـن برمتـه يكـون علـى غيـر اسـاس متعينـا رفضـه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٤٠٩ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان من المقرر ان النص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، على أن " .... النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم .... يترتب عليه بطلان الحكم " . يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات يضع قاعدة عامة لا يتأبى على التطبيق فى الاحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الاعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ، يعد – على السياق المتقدم – بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار ان اغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاعادة أيضا فيما قضى به فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

الوقـائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه " أوهمها بامتلاك ورشة نجارة لصناعة الأثاث واستولى منها على المبلغ المبين بالأوراق لتصنيع المنقولات المبينة بالأوراق إلا أنه قام بتغيير اسم الشركة وماطلها فى تسليم المنقولات أو استرداد ما دفعت ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة

مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة نصب قد شابه بطلان ، ذلك بأن خلا من بيان اسم المدعية بالحقوق المدنية وصفتها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ومحاضر الجلسات فى المرحلتين أنها قد خلت جميعها من بيان اسم المدعية بالحقوق المدنية ، وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والنجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، على أن " .... النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم " . يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات يضع قاعدة عامة لا يتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الاعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ، يعد – على السياق المتقدم – بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن اغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقة الخاص بالدعوى المدنية ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى

الدعويين يقتضى نقضه والاعادة أيضا فيما قضى به فى شقة الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .